

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1544 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو .

الصفاء بين يطوف أن قبل العمرة في امرأته على الرجل أيقع هما B عمر ابن وسألنا Y والمروة ؟ قال قدم رسول الله ﷺ فطاق بالببيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاق بين الصفاء والمروة وقال { لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة } .
قال وسألت جابر بن عبد الله ﷺ Bهما فقال لا يقرب الرجل امرأته حتى يطوف بين الصفاء والمروة .

[ر 387] .

[ش (أيقع الرجل) من الوقاع وهو الجماع]